



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المكتب الإعلامي

وزارة الطاقة والمياه تصدر
تسعيرة المولدات الخاصة
في شهر تشرين الثاني ٢٠٢٢

أعلنت وزارة الطاقة والمياه في بيان صدر عن مكتبها الإعلامي أن السعر العادل لتعرفات المولدات الكهربائية الخاصة من شهر تشرين الثاني هو التالي:

- ١٧,٥٨٥ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة.
- للمشاركين بالعدادات - قدرة ٥ أمبير: ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. + المقطوعية الشهرية x ١٧,٥٨٥ ل.ل.
في المدن أو التجمعات عن كل كيلواط ساعة.
المكتظة أو على ارتفاع - قدرة ١٠ أمبير: ٢٤٥,٠٠٠ ل.ل. + المقطوعية الشهرية x ١٧,٥٨٥ ل.ل.
أقل من ٧٠٠ متر: عن كل كيلواط ساعة.

١٩,٣٤٣ ل.ل. عن كل كيلواط ساعة.

- للمشاركين بالعدادات - قدرة ٥ أمبير: ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + المقطوعية الشهرية x
في القرى أو المناطق ١٩,٣٤٣ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة.
المتباعدة أو على - قدرة ١٠ أمبير: ٢٤٥,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + المقطوعية الشهرية x
ارتفاع أكثر من ١٩,٣٤٣ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة.
٧٠٠ متر:

* تضاف ١٢٠,٠٠٠ ل.ل. على الشطر الثابت من تسعيرة العدادات لكل ٥ أمبير إضافي.

وإن هذه التعرفة مبنية على أساس سعر وسطي لصفحة المازوت (٢٠ لترات) في شهر تشرين الثاني البالغ ٨٧١,٣٢١ ل.ل. وذلك بعد احتساب كافة مصاريف وفوائد وأكلاف المولدات بالإضافة إلى هامش ربح جيد لأصحابها، وقد أخذنا بعين الاعتبار وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة كلفة توزيع الصفحة من محطة الوقود ولغاية المولد.

وهي تأخذ بعين الاعتبار في احتساب مكونات أساسية فيها ككلفة الزيوت والفلاتر وتهالك المولد المعدل الوسطي الشهري لسعر الدولار في السوق الموازي الذي بلغ ٣٩,٢٨٥ ل.ل.

وقد صدرت هذه التسعيرة بناءً على الجدول الحسابي المعتمد من قبل وزارة الطاقة منذ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤؛ وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ في شأن إتخاذ التدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الخاصة، وإستناداً إلى آلية التطبيق المشتركة بين الوزارات (الطاقة الداخلية والاقتصاد) المعلن عنها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والتي حدّدت مسؤولية وزارة الطاقة والمياه في تعميم تسعيرة المولدات الخاصة إستناداً الى أسعار المازوت في نهاية كل شهر".